

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل

وعضوية القضاة السادة

ياسل أبو عنزة ، محمد إبراهيم ، ناجي الزعبي ، د. محمد الطراونة

المستدعي : مساعد النائب العام / عمان.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/٩ تقدم المستدعي بهذا الطلب لتعيين المرجع المختص  
بنظر هذه الدعوى عملاً بأحكام المادتين (٣٢٢ و ٣٢٣) من قانون أصول المحاكمات  
الجزائية.

مؤسساً طلبه على ما يلي:-

١- بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٦ قررت محكمة صلح جزاء أحداث عمان في القضية  
رقم (٢٠١٦/١٩٤٣) عدم اختصاصها بالنظر في هذه القضية وأن محكمة أمن  
الدولة هي المختصة بنظرها وقررت إحالة الأوراق.

٢- بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر مدعي عام محكمة أمن الدولة في القضية رقم  
(٢٠١٦/١٢٢٦٤/ن) عدم اختصاصه بالنظر في هذه القضية وأن محكمة صلح  
أحداث عمان هي المختصة بنظرها وقرر إحالة الأوراق.

٣- أدى صدور القرارين المتناقضين إلى وقف سير العدالة.

٤- محكمتم صاحبة الصلاحية بتعيين المرجع المختص بنظر هذه القضية.

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية مبدياً فيها أن محكمة صلح  
جزاء أحداث عمان هي المرجع المختص بنظر هذه الدعوى موضوع الطلب.

## القرار

بالتدقيق والمداولة قانوناً نجد إن قائد مقاطعة بادية الجيزة  
وبكتابه رقم (٣٩٣/٧٥/٩) تاريخ ٢٠١٥/١٠/١٩ أحال المشتكى عليه:-

١- الحدث : إلى مدعي عام أحداث عمان وسجلت القضية  
تحت الرقم (٢٠١٥/٢٠٥٢) الذي أحال الأوراق بدوره إلى قاضي  
محكمة صلح أحداث عمان صاحبة الاختصاص.

وإن الدعوى قيدت لدى تلك المحكمة تحت الرقم (٢٠١٥/١٩٤٣) وبتاريخ  
٢٠١٦/١٠/٦ أصدرت المحكمة المذكورة قراراً يقضي بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق  
إلى مدعي عام أحداث عمان لإجراء المقتضى القانوني الذي أحال الأوراق إلى مدعي  
عمان محكمة أمن الدولة كجهة اختصاص.

وإن مدعي عام محكمة أمن الدولة وفي القضية التحقيقية رقم (٢٠١٦/١٢٢٦٤)  
تاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ قرر عدم اختصاصه وإعادة الأوراق إلى مدعي عام أحداث عمان  
لإجراء المقتضى القانوني وإن صدور هذين القرارين المتناقضين أديا إلى وقف سير  
العدالة.

وفي ذلك نجد إن واقعة الدعوى حصلت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١٨ في حين أن قانون  
المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ أصبح نافذاً من تاريخ ٢٠١٦/٨/١٦  
أي بعد واقعة هذه الدعوى ونصت المادة (٣٣/ب) على أنه (على الرغم مما ورد في قانون  
الأحداث، تتعدّد محكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها  
الأحداث والمنصوص عليها في هذا القانون).

وحيث إن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية سالف الإشارة إليه عقد الاختصاص  
لمحكمة أمن الدولة بصفتها محكمة أحداث للنظر في الجرائم التي يرتكبها الأحداث  
والمنصوص عليها في هذا القانون وذلك على الرغم مما ورد في قانون الأحداث الذي نص  
على إنشاء محكمة مختصة بالنظر في قضايا الأحداث وتسوية النزاعات وفقاً لأحكام هذا  
القانون (مادة ٢).

وحيث إن القوانين المتعلقة بالاختصاص من النظام العام وتطبق بأثر فوري على  
القضايا التي لم يتم الفصل بها.

وحيث إن نص المادة (٣٣) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٦ واللاحق على قانون الأحداث رقم (٣٢) لسنة ٢٠١٤ جعل الاختصاص لجهة غير الجهة التي كانت مختصة بالأصل.

وحيث إنه في حالة القانون الذي يعدل في الاختصاص ينقل الاختصاص من محكمة إلى أخرى دون إلغاء المحكمة الأولى فإنه في هذه الحالة يسري القانون الجديد بأثر مباشر على جميع الوقائع السابقة أو اللاحقة على نفاذه ما لم تكن الدعوى قد رفعت إلى المحكمة المختصة وفقاً للقانون القديم، فيتعين حينئذ أن تحسم الدعوى بمعرفة هذه المحكمة وأن تنتهي الدعوى حيث بدأت لأن رفع الدعوى يحدد الاختصاص (ما لم ينص القانون الجديد على خلاف ذلك) (شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية- الدكتور حسن جوخدار الطبعة الثانية ١٩٧٢).

والقانون الجديد قانون المخدرات والمؤثرات العقلية نص على خلاف ذلك حيث أورد المشرع في صدر المادة (٣٣) منه (على الرغم مما ورد في قانون الأحداث) (ت. ج ١٩٩٧/٧٦٩ تاريخ ١٩٩٨/٢/٢٥ و ت. ج ٧٦/٦٨ تاريخ ١٩٧٦/١/١).

وبناءً على ذلك نقرر عملاً بأحكام المادة (٣٢٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تعيين مدعي عام محكمة أمن الدولة مرجعاً مختصاً لرؤية هذه الدعوى واعتبار الإجراءات التي قامت بها محكمة صلح الأحداث غير المختصة صحيحة وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٨هـ الموافق ٢٠١٧/٣/٥م

عضو و عضو و الرئيس

نائب الرئيس نائب الرئيس

عضو و عضو و

نائب الرئيس نائب الرئيس

رئيس الديوان

دق

س.أ